

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٣٥ - الموافق ٢٢/٦/٢٠١٤
برئاسة السيد المستشار / يونس محمد الياسين وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و محمد أحمد رشدي وكيلي المحكمة
و هشام فراويلة و ثروت نصر الدين
والدكتور الأستاذ / والل حسن الطنطاوي
أمين سر الجلسات / عبد الخالق عبد الرحيم
وحضور السيدة / وضور السيدة / وحضور السيدة /

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: شركة تمويل الإسكان .

ضد

والمرفوع ثابتهما من :-

ضد

١ - شركة تمويل الإسكان. ٢ - مدير إدارة التنفيذ بصفته .

والمقيدان بالجدول برقمي ١٩١٥ ، ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري/٢

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥، ٢٠٤٣، لسنة ٢٠١٣ تجاري /٢

المدحمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الشركة الطاعنة في الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠١٣ تجاري أقامت على المطعون ضده في ذات الطعن (الطاعن في الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري) الدعوى رقم ٧٨٥٤ لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي بطلب الحكم - وفقاً لطلباتها الخاتمية - بيلزامه بان يؤدي لها مبلغ ٤١٤٩٣٥,٩٤٥ دينار والفوائد القانونية المستحقة عنه بواقع نسبة ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢ وحتى تمام السداد مع إلزامه بتسلیم العقار حالياً . وقالت ببياناً لذلك أنها أبرمت مع المطعون ضده المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ عقد إيجار مشتملاً على وعد بالبيع للعقار موضوع التداعي إلا أن الأخير لم يتلزم بسداد الأجرة ومن ثم فقد أقامت الدعوى . وبعد أن أودع الخبير الذي ندبته المحكمة تقريره حكمت بيلزام المطعون ضده بأن يؤدي للشركة الطاعنة مبلغ ٤١٤٩٣٥,٩٤٥ دينار والفوائد القانونية المستحقة عنه بواقع نسبة ٧% من تاريخ صدوره الحكم النهائي والتسلیم . استأنفت شركة تمويل الإسكان (الطاعنة في الطعن الأول) هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠١٢ ، كما استأنفه تجاري ، الطاعن في الطعن الثاني) بالاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للاستئناف

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥ لسنة ٢٠٤٣، ٢٠١٣ تجاري /٢/

الأول ، وأودعت لجنة الخبراء التي ندبتها المحكمة تقريرها قضت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت شركة تمويل الإسكان في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠١٣ تجاري ، كما طعن فيه أيضاً رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعنين . وإذا عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظرهما ، وفيها قررت ضم الطعن الثاني للطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، والتزمت النيابة رأيها .

أولاً :- الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠١٣ تجاري :-

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعي به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول ، أنها طلبت بمذكرة دفاعها الخاتمية أمام محكمة الاستئناف الحكم بإلزام المطعون ضده بـان يؤدي لها مبلغ ١٥٩١٧,٢٠٣ دينار وما يستجد حتى تمام السداد باعتبار ذلك المبلغ هو ناتج تصفيه الحساب بينهما حسبما انتهت إليه الخبرير المنتدب أمام محكمة الاستئناف وثم لا يعد طلباً جديداً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ذلك الطلب طلباً جديداً لا يجوز إيداؤه أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون معيناً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن (الاستئناف ينقل

الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتفضي المحكمة من تقاضي نفسها بعدم قبولها ..) يدل على أن قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف هي من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام . وأن الطلب الجديد هو الذي يختلف عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه ويكون من الجائز رفعه بدعوى مبتدأة دون أن يدفع بحجية الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، مما مفاده أن المشرع وضع بال المادة ١٤٤ من قانون المرافعات قاعدة متعلقة بالنظام العام مؤداتها لا تقبل في الأصل طلبات جديدة في الاستئناف إذ ان المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة في حدود الاستئناف وعدم الخروج على نطاقها سواء بتغير في مضمونها أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي بألزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ مقداره ٤١٤٩٣٥,٩٤٥ دينار وفق طلباتها الأخيرة المبدأة منها أمام محكمة أول درجة وليس كما طلبت بمذكرة دفاعها المقدمة أمام محكمة الاستئناف خلال فترة حجز الاستئناف للحكم بمبلغ يزيد عن المبلغ المشار إليه باعتباره يعد طلباً جديراً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة دون سابقة عرضه على محكمة أول درجة .
إذ أن فصل محكمة الاستئناف في هذا الطلب الجديد فيه تفويت لإحدى درجتي التقاضي التي هي من العبادى الأساسية للنظام القضائى وترتبط بالنظام العام ، فإنه يكون قد أصاب

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥، ٢٠٤٣، لسنة ٢٠١٣ تجاري /٢/

صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك ما أوردته الطاعنة من أن طلبها الأخير يدخل في نطاق تصفيه الحساب بين طرفى الخصومة وهو أساس دعواها لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى يتحدد بطلبات الخصوم الصرحية الجازمة وأن العبرة بالطلبات الختامية التي تدور الخصومة حولها ، وهذا التحديد يلزم الخصم والقاضي . وتلتزم المحكمة بالفصل فيها دون الخروج عن نطاقها ، ومن ثم يضحى النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانياً : - الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري :-

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول ، أن حقيقة العلاقة بينه وبين المطعون ضدها أن الأخيرة مولته لشراء العقار موضوع النزاع وتحرر بشأن ذلك عقد أسمته إيجار مع وعد بالبيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبره عقد إيجار وقضى باليزامه بإنذار المبالغ التي زعمت المطعون ضدها تخلفه عن سدادها ثم عاد وقضى باليزامه بتسليم العقار ، فإنه يكون معيلاً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولنن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود وتكييفها التكيف الصحيح واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقدتها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ، إلا أن شرط ذلك أن

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥، ٢٠٤٣، لسنة ٢٠١٣ تجاري /٢/

يكون استخلاصاً سائغاً ولا يخالف المعنى الظاهر لها أو النية المشتركة وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين ، وأنه إذا احتفظ البائع بملكية العقار المباع حتى أداء المشتري أقساط الثمن جميعها اكتسب هذا الأخير ملكية العقار ومن ثم تسرى في هذه الحالة أحكام البيع بالتقسيط حتى ولو أطلق المتعاقدان على هذا العقد إيجار . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدتها أبرمت مع الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ عقد إيجار مشتملاً على وعد بالبيع أجرت بموجبه إليه العقار موضوع ذلك العقد لقاء مبلغ إجمالي مقداره ٤٧٣٢٣٢ دينار تسدد على أقساط شهرية عددها ٩٥ قسط قيمة كل منها ٩٨٢ دينار باستثناء القسط الأخيرة والذي يبلغ مقداره ٤٩٢٤ دينار، ونص ببنود العقد على أنه تعد المطعون ضدتها - المؤجرة - ببيع العقار موضوع هذا العقد إلى الطاعن - المستأجر - في نهاية مدة الإيجار الأصلية أو قبل انتهاء مدتة بالثمن المشار إليه (القيمة الإيجارية) وبشرط أن يكون قد أوفى للمؤجرة بكمال القيمة الإيجارية المستحقة عليه في مواعيد استحقاقها دون انقطاع أو تأخير ، وبين من هذا العقد أنه وإن كان في ظاهرة عقد إيجار إلا أنه في حقيقته وفق التفسير والتكييف القانوني الصحيح لهذا العقد وتصريح عباراته وما اتجهت إليه إرادة طرفيه ليس سوى عقد بيع بالتقسيط ، عمدت المطعون ضدتها إلى إخفاء حقيقته وأسمته عقد إيجار ، ووصف أقساط الثمن بأنها أجرة ، إذا أوفى بها الطاعن في مواعيد استحقاقها دون انقطاع أو تأخير انقلب الإيجار بيعاً وآلت إليه ملكية العقار ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر منتهياً إلى أن العقد موضوع النزاع

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥، ٢٠٤٣، ٢٠١٣ لسنة تجاري /٢

هو عقد أيجار ، وأعمل عليه أحکامه أخذًا بالتفسيير الخاطئ لمدلول عبارات العقد ، فإنه يكون قد خرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد وفسره على غير مقتضاه مما يعيشه ويوجب تمييزه .

وحيث أن موضوع الاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري فهو صالح للفصل فيه ، - لما تقدم - فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن التكييف القانوني الصحيح للعقد موضوع النزاع أنه عقد بيع بالتقسيط ، وكان المستأنف قد تقاوَسَ عن تنفيذ التزاماته بالوفاء بأقساط العقار المباع له وذلك اعتباراً من القسط المستحق في ٢٠٠٨/٨/٢ حتى ٢٠١٠/١٢/٢ - وفقاً لطلبات المستأنف ضدها الختامية أمام محكمة أول درجة - ، وكان كل ما سدد هو مبلغ ٤٩٩٤ دينار حسبما هو ثابت من تقريري إدارة الخبراء والذين نطمئن إليهما المحكمة ، ومن ثم فإن ذمة المستأنف تكون مشغولة بقيمة الأقساط المستحقة عليه خلال تلك الفترة والتي انتهى الخبرير المنتدب إلى احتسابها شاملة الفائدة الاتفاقية المنصوص عليها بالعقد موضوع النزاع بمبلغ مقداره ٤١٤٩٣٥,٩٤٥ دينار ، وإذا التزم الحكم المستأنف هذا النظر - في هذا الشق من الطلبات - وقضى ببالзам المستأنف باداء ذلك المبلغ والفوائد القانونية عنه من تاريخ صدوره الحكم نهائياً فإنه يكون قد طبق صحيح القانون مما يتعمّن معه تأييده في هذا الخصوص باعتبار أن ذلك المبلغ هي أقساط الثمن التي تختلف المستأنف عن الوفاء بها في مواعيده استحقاقها .

تابع حكم الطعنين بالتمييز رقمي ١٩١٥، ٢٠٤٣، لسنة ٢٠١٣ تجاري /٢

وحيث أنه عن طلب التسليم ، ففته متى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن التكليف القانوني الصحيح للعقد موضوع النزاع أنه عقد بيع بالتفسيط ، وخلصت إلى إلزام المستأنف بأداء الأقساط المتأخرة ، فإن طلب تسلیم العقار يكون لا محل له ، وإن خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام المستأنف بتسلیم العقار موضوع النزاع إلى المستأنف ضدها ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يتبعه الغائه في هذا الخصوص والقضاء مجدداً برفض طلب تسلیم العقار .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولاً:- بقبول الطعنين شكلاً .

ثانياً:- وفي موضوع الطعن بالتمييز رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠١٣ تجاري برفضه وألزمت الطاعنة المصاريفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية مع مصادره الكفالة .

ثالثاً:- وفي موضوع الطعن بالتمييز رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٠١٣ تجاري بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصاريفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية .

رابعاً:- وفي موضوع الاستئناف رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تسلیم العقار موضوع التداعي والقضاء مجدداً برفض ذلك الطلب وتأييده فيما عدا ذلك ألزمت المستأنف ضدها بالمناسب من المصروفات ، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية .

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسه